

أيار ١٩٥٤، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها.

وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من المشاركة بصورة أوثق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية.

وتحتسب في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ينبغي أن تجاري ما يجد من تطورات في القانون الدولي. وتبين أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذا البروتوكول. قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

مقدمة

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بـ (الطرف) الدولة الطرف في هذا البروتوكول.

(ب) يقصد بـ (الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة (١) من الاتفاقية.

(ج) يقصد بـ (الاتفاقية) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في لاهاي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤.

(د) يقصد بـ (الطرف السامي المتعاقد) الدولة الطرف في الاتفاقية.

(هـ) يقصد بـ (الحماية المعززة) نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ من هذا البروتوكول.

(و) يقصد بـ (الهدف العسكري) إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة.

(ز) يقصد بـ (غير المشروع) ما يتم بالإكراه أو

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس التأسيسي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ١٥٠

الموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى: الموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ١٥ تشرين الأول ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

بروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

١٩٩٩ - ٠٣ - ٢٦ معاهدات

حرر في مدينة لاهاي في السادس والعشرين من شهر مارس/آذار ١٩٩٩
سir العمليات العدائية

إن الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد.
وتبين من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهاي يوم ١٤ مايو/أبريل ١٩٥٤.